@ 304 @ كذا في الوجيز للكردري ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضي أن ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فإن حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال إن صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شيء كذا في المحيط لو أحال امرأته بصداقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع صداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وإن كان المبيع غير المقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان لو أن مسلما باع من مسلم خمرا بألف درهم ثم إن البائع أحال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بأن قال أحلت فلانا عليك بالألف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الألف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فإن أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وإن لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري أحلت فلانا عليه بألف درهم لا تبطل الحوالة وإن أثبت المشتري على المحيل أن الألف عليه كان ثمن خمر كذا في المحيط رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شيء وإنما أمرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو أدى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل أحلت بما لي عليك فقال المحتال عليه ليس لك علي دين فأرجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي وإذا كان المحتال له غائبا فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه ا تعالى لا أصدقه ولا أقبل بينته لأنه قضاء الغائب وقال محمد رحمه ا تعالى يقبل قول المحيل أنه وكله كذا في فتاوى قاضي خان شهد أحدهما أنه أحال بما له على رجل وشهد الآخر أنه ضمن له على إبراء الأصيل أو لم يذكر البراءة والطالب يدعي الحوالة برئ الأصيل لأنهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامنا بشهادتهما إلا أن براءة الأصيل تثبت بإقرار الطالب بالحوالة فإن قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبرأ الأصيل ويأخذ أيهما شاء كذا في محيط السرخسي وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه أو أبواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وإن شهد ابنا المطلوبين الأولين لا تقبل شهادتهما إذا ادعى

المطلوبان ذلك وإن جحدا تقبل شهادتهما كذا في المحيط